

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٦

باعتراض تخطيط وتقسيم جزء من قطعة الأرض رقم (١٤)

بمساحة ١,٥ فدان بما يعادل ٦٣٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسيدة/ نجلاء حسين أحمد شبرية

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجولته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ نجلاء حسين أحمد شيرية لجزء من قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ١,٥ فدان بما يعادل ٦٣٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برقم (٤١٧٢٦٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١ بشأن طلب استصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم جزء من قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ١,٥ فدان بما يعادل ٦٣٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر طبقاً لمحضر الاستلام وكارت الوصف النهائي ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى القطاع المشار إليه برقم (٤١٨٩١٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١ والمرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٤٣٩٤٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ لجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر مرافقاً به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإفادة بموقف قطعة الأرض وكذا الموقف التنفيذي لقطعة الأرض ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى القطاع المشار إليه برقم (٤٤٦٠٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١ المرفق به صورة الرفع المساحى ، كارت الوصف ، المعالنة ، نسخ لوحات المشروع بعد التنفيذ والتوفيق وكامل موقف أرض المشروع ؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع عاليه الواردة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٣ :

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص لها قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم المماطلة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من المسيدة/ نجلاء حسين أحمد شيرية باعتماد تخطيط وتقسيم جزء من قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ١,٥ فدان بما يعادل ٦٣٠٠ م٢ الواقعة بالعوض رقم (٥) تنمية بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ :

وعلى منكرة السيد د. المهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

فقرة :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم جزء من قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ١,٥ فدان بما يعادل ٦٣٠٠ (ستة الآف وثلاثمائة متر مربع) الواقعة بالعوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ نجلاء حسين أحمد شيرية لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ والتي تعتبر جميعها مكملاً لهذا القرار .

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع من وكيلها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى رقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٦٧ ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٧٠ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٧١ ويدل ذلك أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المنبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع من وكيلها بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضماعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تفاصيل المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مسادة ٨- تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مسادة ٩- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص لها الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مسادة ١٠- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مسادة ١١- تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مسادة ١٢- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مسادة ١٣- تلتزم المخصص لها باستخدام نظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالبيئة .

مسادة ١٤- ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجرار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم

للمشروع بقطعة الأرض رقم (جزء من القطعة ١٤) بمساحة ٦٣٠٠ م^٢ م بما يعادل ١٠,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحخصة للسيدة/ نجلاء حسين أحمد شبرية لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٦٣٠٠ م^٢ أي ما يعادل ١,٥ فدان .

مكونات المشروع :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٨٤٩,٤٣ م^٢ أي ما يعادل ٦٧٨ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٢٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمبانى السكنية (F.P) ٩٣٥ م^٢ بما يعادل ٠,٢٢٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة لغرف الأمان (عدد ٢ غرفة أمان) (F.P) بمساحة ١٠ م^٢ أي ما يعادل ٠,٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,١٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥٩٨,٧٠ م^٢ أي ما يعادل ٠,١٣٥ فدان وتمثل نسبة (٩,٠٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٣٨٨,١٥ م^٢ أي ما يعادل ٥٦٩ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والمرات بمساحة ٤٨٣,٧٢ م^٢ أي ما يعادل ١١٦ فدان وتمثل نسبة (٧,٦٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٤٣,٤٩م٢ أي ما يعادل ٦٧٨ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٢٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي للمباني السكنية (F.P) ٩٣٥م٢ بما يعادل ٢٢٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥١١,١٨	١٢٠	٤٨,٤٣	فليلات متصلة	١	بدروم + أرضي + أول + غرف سطح
٢	٣٦٤,٥٠	١٢٠	٤٢,٩٢		١	
٣	٣٦٤,٥٠	١٢٠	٤٢,٩٢		١	
٤	٣٦٤,٥٠	١٢٠	٤٢,٩٢		١	
٥	١٢٤٤,٧٥	٤٥٥	٥٥,٥٥	فليلات متصلة	٤	
الاجمالي	٢٨٤٩,٤٣	٩٣٥			٨	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول + غرف سطح) وبما لا

يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .

يسمح بإقامة مرفق خدمات بدور السطح تتمثل (٢٥٪ من المسطح المبني

بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤)

من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضى) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م طبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

الردود: ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطعة الأرض السكنية وبالنسبة للفيلات المنفصلة يتم عمل الردود الجانبي لقطع الأرضى التى تقل واجهتها عن ٢٢,٥ م لتصبح ٢٠,٥ م بدلاً من ٣ م طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وبالنسبة للفيلات المتصلة وشبة المتصلة والرابعى يسمح بعمل الردود الجانبي لقطع الأرضى الذى تقل واجهتها عن ٢٢,٥ م لتصبح ٢٠,٥ م بدلاً من ٣ م من جانب واحد فقط وفي حالة طلب تعديل الردود من الجانبين يتم الالتزام بعمل بدرورم أو توفير أماكن انتظار سطحية خارجية تستوعب الأعداد المطلوبة لأماكن انتظار السيارات .

يسمح بإقامة دور بدرورم بالمبانى السكنية طبقاً لأنشطة المقررة للبدرورم والمصرح بها فى الهيئة .

النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبة المتصلة والنماذج السكنية بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتجاوز النسبة البنائية الإجمالية (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

يتم ترك ربوة ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لأرض المشروع حتى حد المباني المطلة على الطرق الخارجية المحيطة أو حدود الجار .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته داخل حدود أرض المشروع . يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) . الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً/ فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٣ شخصاً/ فدان .

جدول المساحات البنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة البنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	٩٣٥	%١٤,٨٤
F.P غرف الأمن	١٠	%٠,١٦
الإجمالي	٩٤٥	%١٥

طرف ثان

نجلاء حسين أحمد شبرية

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع المباني (أرضي + أول + غرف سطح) ، ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البرومات .
- ٢- تلتزم السيدة/ نجلاء حسين أحمد شبرية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٪٢٥) من المسطح المبني بالدور الأرضي طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- تتولى المالكة على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورئيسيات وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتفيد البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصيفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- تلتزم المالكة على نفقتها بتنفيذ مكونات المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من الجهاز .

١٠- تلتزم المالكة على نفقتها بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

٥- تلتزم المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

٦- تلتزم المالكة ب تقديم برنامج زمنى واعتماده من جهاز المدينة قبل الشروع فى استصدار تراخيص البناء .


٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٢٠١٩ لسنة ١٢٩

طرف أول

معاون السيد الوزير

المشرف على قطاع التخطيط والم المشروعات

د. مهندس / وليد عباس عبد القوى



الواقع المصرية - العدد ٢٧٥ في ٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٣

10

